قواعدُ التَّرجيحِ النَّحويّ
فِي كِتَاب عُقودِ الزَّبَرْجَدِ عَلَى مُسندِ الإِمَامِ أَحْمَد
للإمامِ جَلَالِ الدِّين السّيُوطي (ت ٩١١هـ)

دكتور

أحمد أحمد السيد محمد أبوعميرة

كلية الآداب- جامعة الفيوم

ملخص البحث:

يتخذ هذا البحث من كتاب" عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد"، للسيوطي (ت ٩١١ه) ميدانا له، فيبحث في رصد القواعد، والأسس الترجيحية التي استند إليها الإمام السيوطي في ترجيحاته بين آراء النحاة، واختلافاتهم في التوجيهات النحوية لبعض الأحاديث المُشْكِلَة، ويبدأ البحث بتحديد أهم المفاهيم، والمصطلحات التي بني عليها عنوان الدراسة، مثل: مفهوم القاعدة النحوية، ومصطلح الترجيح النحوي.

ويهدف البحث إلى الكشف عن القواعد الترجيحية التي اعتمد عليها السيوطي في الترجيح بين الآراء النحوية، ومن بين تلك القواعد: الترجيح على وجه من وجوه النحو، والترجيح بتوافق المعنى مع الراجح عند الفقهاء، والترجيح بتوافق المعنى مع صحيح العقيدة، وكذلك عدم التسرع إلى تخطئة الرواية إذا كان لها وجه في لغة العرب، وقد يكون الترجيح لإثبات صحة الراوية، وقد يرجح مستندا إلى بلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم وبيانه، وقد يرجح لتوافق المعنى مع مراد المتكلم ومتطلبات السياق، وقد لا يرجح في حال أمكن الجمع بين التوجيهات.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مع التعويل على الاستقراء والتطبيق، وهي أدوات منهجية رآها البحث مهمة في الكشف عن منهج السيوطي في الترجيح بين آراء النحاة، من خلال رصد توجيهاتهم النحوية في المسألة، وبيان القواعد التي اعتمد عليها السيوطي في الترجيح.

وفي الختام يخلص البحث إلى مجموعة من النتائج منها: أن الإمام السيوطي كان له منهج واضح في الترجيح النحوي، فيما تعددت فيه التوجيهات النحوية، وما اختلف فيه النحاة، وكذلك فإن هناك عددا من قواعد الترجيح النحوي،

بعضها يعود إلى وجوه النحو، وبعضها يعود إلى سلامة العقيدة، ومنها ما يعود إلى بلاغة الرسول، وكذلك ما يوافق الرواية، أو الرأي الفقهي.

خطة البحث

يأتي هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث تعالج مادته.

أما المقدمة فتتناول أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وأهم الدراسات السابقة، والمنهج الذي صار عليه، وأما التمهيد، فيتضمن الحديث عن معنى قواعد الترجيح لغة واصطلاحا، وبيان المباحث التسعة التي تعالج مادة البحث، ومن ثم يعرض البحث في جانبه التطبيقي، تلك المباحث التسعة، ونماذجها، وتطبيقاتها، كما جاءت عند السيوطي، في كتابه "عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد"، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة البحث:

إن تعدد الأوجه النحوية في المسألة الواحدة أمر شائع ومألوف في الدرس النحوي، خاصة في كتب إعراب القرآن الكريم، ومن ثم نجد أساليب الجواز عند النحاة؛ فقد يجيز نحوي أكثر من وجه في المسألة الواحدة، كذلك نجد الخلاف بين العلماء، فمنهم من يرى وجها نحويا، ثم يأتي عالم آخر رافضا ما سبق، ومضيفا وجها مختلفا، ومن العلماء من يقف أمام شاهدٍ ما قيلت فيه أوجه كثيرة، فيدرس الأوجه، ليضعف بعضها، أو يرفضه ويرجح أو يجيز، وهكذا شاع الجواز والتعدد، وكثر الأخذ والرد بالترجيح، والتضعيف والرفض وغيره.

ويحاول هذا البحث دراسة تعدد التوجيه النحوي في كتاب " عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد" للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، والكشف عن الأسباب التي تقود إلى تعدد الأوجه النحوية في إعراب مسند الإمام أحمد، وكيف تصرف فيها الإمام السيوطي بالموازنة والترجيح وغيرهما.

ويعد كتاب " عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد للإمام جلال الدين السيوطي"، ثالث الكتب التي تناولت إعراب الحديث النبوي، فلم يسبقه في إعراب الحديث سوى كتابين هما:" إعراب الحديث النبوي"، لأبي البقاء العكبري المتوفى سنة (٦١٦ هـ)، وكتاب " شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح"، لابن مالك المتوفي سنة (٦٧٢ هـ).

وقد أوضح السيوطي أهمية عقود الزبرجد، فيقول:" وقد استخرت الله تعالى في تأليف كتاب في إعراب الحديث مستوعب جامع وغيث على رياض كتب المسانيد والجوامع هامع شامل للفوائد البدائع شاف، كافل بالنقول والنصوص كاف، أنظم فيه كل فريدة، وأسفر فيه النقاب عن كل خريدة، وأجعله على مسند أحمد مع ما أضمه إليه من الأحاديث المزيدة"(١).

وقد أظهر صاحب" عقود الزبرجد"، براعة فائقة في استقصاء الآراء النحوية التي تدور حول كل مسألة، وكشف عن مقدرة عاليه في تنسيق تلك الآراء والربط بينها، وهو في كل ذلك حريص على استيعاب كل الأقوال المتعلقة بالمسألة من آراء النحاة واللغويين وشراح الحديث والفقهاء"، والسيوطي يصل اللغة والنحو بالحديث خاصة، فإذا تصفحنا بعض كتبه المختلفة، وجدناه مهتمًّا بالصبغة الحديثية إعرابًا لمشكلاتها أو توضيحًا لمعانيها، أو حلًّا لمسائلها، أو غير ذلك، وليس هذا بغريب على عالم قضى عمره في خدمة السنة النبوية، وعلومها جمعًا، وشرحًا، ونقدًا، وتمحيصًا، وحفظًا، وتعديلًا، وتوثيقًا، وتضعيفًا، وإعرابًا، وألَّف في ذلك المؤلفات الكثيرة؛ حتى إننا أحصينا له مائتين واثنين من الكتب التي تتعلق بالحديث، روايةً ودرايةً، وحسبه من ذلك كتاب " تدريب الراوي" الذي يعد من أهم كتب علوم الحديث(٢).

ومن الواضح أنَّ السيوطي، في كتابه هذا تأثر بالعكبري، وابن مالك، فجمع جهودهما في ميدان إعراب الحديث، وتدارك ما فاتهما؛ حيث يقول في

مقدمة الكتاب:" أكثر العلماء قديمًا وحديثًا من التصنيف في إعراب القرآن الكريم، و لم يتعرضوا في إعراب الحديث، سوى إمامين: أحدهما الإمام أبو البقاء العكبري؛ فإنه لما ألَّف إعراب القرآن المشهور، أردفه بتألف لطيف في إعراب الحديث، أورد فيه أحاديث كثيرة من مسند أحمد، وأعربها، إلا أن اختصارَه وندرةَ ما أورده فيه النذر القليل، لا يروي الغليل، ولا يشفي العليل، والثاني الإمام جمال الدين بن مالك، فإنَّه ألَّف في ذلك تأليفًا خاصًا بصحيح البخاري، يسمى التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح(٣).

ومن يطَّلع على عقود الزبرجد، يدرك أنَّ السيوطي، لم يجمع آراء العكبري، وابن مالك فقط، وإنما تعدَّى ذلك إلى جمعِ آراء النحاة البصريين، والكوفيين، ونحاة بغداد، والأندلس، ومصر، كما أنَّ الكتابَ حوى آراء نحوية وإعرابية للأحاديث المشكلة، وكذلك استعان بكتب الفقه، في ترجيح الآراء النحوية، بما يتفق مع المقصد الشرعي، والفقهي للحديث.

مشكلة البحث:

يكتسب كتاب عقود الزبرجد أهميته من صلته الوثيقة بعلمين شريفين هما: علم الحديث النبوي، وعلم النحو العربي، ومادة الكتاب تكشف لنا عن جانب مهم من جوانب النشاط النحوي، الذي اتخذ من الحديث النبوي ميدانا له، وهو كتاب غني بالآراء النحوية، والوجوه الإعرابية، وقد عرض لها السيوطي عرضا رائعا يتسم بالبساطة، والوضوح، ومع ذلك يكشف لنا عن حالة من المواءمة بين المقصد الشرعي للحديث النبوي، والقاعدة النحوية، ويعرض توجيهات نحوية كثيرة، تستحق البحث لكشف أسرار التعدد.

ومن ثم ظهرت أهمية دراسة موضوع قواعد الترجيح، وتعدد التوجيه النحوي في كتاب عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد؛ لرصد الوجوه النحوية فيه، ودراستها وفق فصول نحوية منتظمة، مع توضيح رأي السيوطي فيها، وتخريج

تلك الوجوه النحوية منسوبة إلى أصحابها، للكشف عن مدى مطابقة تلك الوجوه مع القواعد النحوية المقررة عند علماء النحو، ومواءمة التخريج النحوي مع المقصد الشرعي للحديث.

أهداف البحث:

تستهدف دراسة هذا الموضوع تحقيق الآتي:

- الوقوف على منهج الإمام السيوطي، في تعدد التوجيه النحوي، وموقفه من إعراب الحديث النبوي.
- الوقوف على القواعد، التي اعتمد عليها الإمام السيوطي، في الترجيح بين الآراء المتعددة، في إعراب الحديث النبوي.
- بيان الضوابط التي تحكم موضوع تعدد التوجيه النحوي.
- الوقوف على العلاقة بين تعدد التوجيه النحوي، والمعنى الشرعي لألفاظ الحديث النبوي.

الدراسات السابقة:

– عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث، للسيوطي، من أول الكتاب إلى نهاية مسند عقبة بن عامر، تحقيق ودراسة، دكتوراه، السيد سعيد شرف الدين، (١٤٠٧هـ) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية اللغة العربية، المكتبة المركزية، رقم (٢١٣) التخصص (تحقيق).

– عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد، للإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق ودراسة، محمد أحمد حسن الإمام، جامعة الأزهر، اللغة العربية، رقم ٣٧٧/١ التخصص: تحقيق، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي.

وهاتان الدراستان تناولتا تحقيق الكتاب، وتحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه، والأسباب الداعية إلى تأليفه، ومصادر المؤلف، وبعض النقاط عن منهجه، والمآخذ

على الكتاب، كما أن بالدراستين صفحات كثيرة في ترجمة الإمام السيوطي، وعصره، والكلام على مسند الإمام أحمد، وترجمة صاحبه، وقد عنيت الدراستان بإثبات الفروق بين النسخ، ونسبة الأشعار إلى قائليها، وعزو النقول إلى أصحابها، دون التطرق إلى موضوع قواعد الترجيح النحوي، بالمنهج الذي يسير عليه هذا البحث.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وتمثَّل ذلك في استقراء القواعد الترجيحية، التي استند إليها السيوطي، في عرضه للآراء النحوية، واختلافات النحاة في كل مسألة، أو وجه إعرابي، في موضع من مواضع الحديث النبوي.

أما المنهج المتبع في دراسة تلك الأمثلة والمسائل، فيتبع الخطوات الآتية:

- أذكر القاعدة الترجيحية التي اعتمد عليها السيوطي في ترجيحاته.
- أذكر الأحاديث، أو مواضع المسألة التي تندرج تحت هذه القاعدة الترجيحية.
- أتناول آراء النحاة، وتعقيبات السيوطي عليها سواء بعرضها، أو ردها، أو ترجيحها.
- أذكر رأي السيوطي، وما وافق فيه غيره، أو خالفه.
- أسرد أقوال أهل العلم في الدراسة التأصيلية.
- أذكر ترجيح السيوطي في كل موضع، أو مسألة.

تمهيد:

قبل البدء في تناول مباحث الدراسة، يجدر بنا تعريف معنى قواعد الترجيح لغة، واصطلاحا، والتعريف بالمركب الإضافي "قواعد الترجيح".

معنى قواعد الترجيح في اللغة:

القاعدة في اللغة:

تعرف القاعدة في اللغة بعدة تعريفات؛ فالقاعدة هي الأساس، قال ابن فارس:" قواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله، والإقعاد والقعاد: داء يأخذ الأبل في إدراكها، فيميلها إلى الأرض"(٤).

جاء في اللسان :" القاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل:" **وإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وإسماعيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّك أَنْتَ السَّمِيعُ العليمُ**"(٥).

وفيه " **فَأَتَي اللهُ بُنْيَانَهُم مِنَ الْقَوَاعِدِ**"(٦)(٧). وقال الرازي:" القَاعِدُ من النساء التي قعدت عن الولد والحيض، الجمع القواعِدُ، وقَواعِدُ البيت أساسه"(٨). واستعملت القاعدة مجازاً في الأمور المعنوية، فيقال: بنى أمره على قاعدة وقواعد، وقاعدة أمرك واهية. وتطلق القاعدة بمعنى الأمر الضابط والأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات.

وبوجه عام، فإنَّ المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات، وإذا أمعنا النظر في هذه المعاني المتعددة وجدناها تؤول كلها إلى معنى واحد يجمعها، وهو الأساس؛ فقواعد كل شيء: أسسه وأصوله التي يبنى عليها، سواء كان ذلك الشيء حسيًّا، أو معنويًّا كما نقول مثلا: قواعد الإسلام وقواعد العلم وغير ذلك(٩).

القاعدة في الاصطلاح:

عُرِّفتْ القاعدةُ بتعريفات كثيرة، والناظر في تعريفات العلماء للقاعدة يجد اختلافا في عباراتهم، فمن تعريفاتهم:

- عرَّفها الجرجاني بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها(١٠).

- عرَّفها الكفوي بأنها: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها(١١).
- عرَّفها الفيومي بأنها: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته(١٢).
- عرَّفها التفتازاني بأنها: حكمٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته؛ ليعرف أحكامها منه(١٣).
- وقال الفتوحي في تعريفها: صور كلية تنطبق كلُّ واحدةٍ منها على جزئياتها التي تحتها(١٤).

الترجيح في اللغة:

قال ابن فارس:" الراء، والجيم، والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يُقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان"(١٥). وقال ابن منظور:" الراجح الوازن، ورجح الشيء بيده، ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان، أي أثقله، حتى مال"(١٦).

الترجيح في الاصطلاح:

عرَّف الزركشيُّ الترجيحَ بقوله:" هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى، بما ليس ظاهراً. مأخوذٌ من رجحان الميزان"(١٧). وقيل: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوةٍ عن مقابله ليُعمل بالأقوى(١٨).

التعريف بالمركب الإضافي: قواعد الترجيح:

تعريف قواعد الترجيح، كاسم مركب، لم يتعرض له أحد من المتقدمين، وعرَّفه من المتأخرين الدكتور حسين الحربي؛ إذْ يقول: "قواعدُ الترجيح: ضوابطٌ وأمورٌ أغلبيةٌ يتوصل بها إلى معرفةِ الراجحِ من الأقوالِ المختلفة"(١٩).

ولعل هذا التعريف لقواعد الترجيح، هو التعريف الذي اعتمد عليه هذا البحث؛ إذ يهدف البحث إلى التوصل إلى القواعد، والضوابط، والأمور الأغلبية، التي صار عليها، الإمام السيوطي، واتبعها في التوصل إلى ترجيحاته، من الأقوال،

والآراء المختلفة، حول المسائل النحوية، والأوجه الإعرابية، في مسائل الأحاديث المشكلة، في مسند الإمام أحمد.

ويمكن بيان القواعد، التي قام البحث باستنتاجها، وصوغها، في المباحث التسعة الآتية:

- **المبحث الأول:** الترجيح على وجه من وجوه النحو:
- **المبحث الثاني:** الترجيح بتوافق المعنى مع الراجح عند الفقهاء:
- **المبحث الثالث:** الترجيح بتوافق المعنى مع صحيح العقيدة:
- **المبحث الرابع:** عدم التسرع إلى تخطئة الرواية، إذا كان لها وجه في لغة العرب.
- **المبحث الخامس:** الترجيح لإثبات صحة رواية الحديث:
- **المبحث السادس:** الترجيح بصحة الرواية، وتقويتها بروايات أخرى:
- **المبحث السابع:** الترجيح على صحة الرواية، وبلاغة الرسول وبيانه:
- **المبحث الثامن:** الترجيح بتوافق المعنى، مع مراد المتكلم، ومتطلبات السياق:
- **المبحث التاسع:** ذكر الوجوه الممكنة دون ترجيح:

الشقُّ التطبيقي (مباحث الدراسة)

يحاول البحثُ هنا، الوقوف على أهم القواعد، التي اعتمد عليها السيوطي، في ترجيحاته بين الآراء، سواء أكانت تلك القواعد تستند إلى اللغة، والنحو، أم المقصد، و المعنى، وسواء أكانت تراعي مقاصد الشرع وأحكام الفقه، أم تلتمس وجها من أوجه الرواية.

ويمكن استقراء قواعد الترجيح التي استند إليها السيوطي في عقود الزبرجد فيما يأتي:

المبحث الأول: الترجيح على وجه من وجوه النحو:

إنَّ التعويلَ على الأوجه النحوية الجائزة في المسألة مثَّل مسلكًا في بيان تعدد الأوجه النحوية المختلفة عند السيوطي في عرضه لاختلافات النحاة، ومن الأمثلة الوارده عنده في ذلك ما يأتي:

(١) تقدير عامل الرفع على وجه من وجوه النحو والمعنى:

النحاة على أنَّ النحو فرع المعنى؛ لذا فإنَّ الرفع قد يتحقق بعامل، أو أكثر من العوامل التي تحدث الرفع، شريطة أَنْ يكون ذلك على وجه من وجوه النحو والمعنى، ولذلك نجد السيوطي يعرض آراء النحاة في تقدير عامل الرفع، دون ردٍّ رأي منها، أو تقوية توجيه على توجيه آخر، ففي إعرابه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" **كانَ بيني وبينَ رجلٍ خُصومةٌ في شيءٍ، فاختصمْنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**"(٢٠).

نجد السيوطي يعرض توجيهات النحاة في عامل الرفع في "شاهداك"، يقول السيوطي:" قال القاضي عياض: كذا في الروايه، وارتفع شاهداك بفعل مضمر، قال سيبويه: معناه ما قال شاهداك"(٢١).

ثم يذكر السيوطي رأي الكرماني، فيقول:" وقال الكرماني: أي المثبت أو الحجة شاهداك، أو شاهداك هو المطلوب"(٢٢).

ويتابع السيوطي ماتحتمله اللفظة من رافع فيرى أنَّ " شاهداك" إنما ارتفعت على تقدير مضافٍ محذوفٍ، يقول:" وقلتُ: أو على أنَّ التقديرَ: لك إقامةُ شاهديك أو طلبُ يمينه، فحذف الإقامة والطلب وأقيم المضافُ إليهما مقامه فارتفع، وحذف الخبر للعلم به"(٢٣).

(٢) جواز الرفع والنصب على تقدير العامل:

لقد عوَّل النحاةُ كثيراً على العاملِ النحويّ، وما يحدثه من أثرٍ إعرابيٍّ، بل إنَّ العوامل النحوية مثَّلتْ جوهرَ النظريةِ النحويةِ عند النحاةِ، حتى وقت ليس ببعيدٍ؛ ولذلك فإنَّ تقديرَ العاملِ في بعضِ المسائل يخضع للتأويل، ويحكمه بيانُ المعنى المراد، وقد عرض السيوطي لبعض تقديرات النحاة للعامل، ومن ذلك تناوله حديث :" **قلتُ يا رسولَ اللهِ: الصلاة، قال: الصلاة أمامك**"(٢٤).

قال أبو البقاء(٢٥): الوجهُ النصب على تقدير: أتريد الصلاة، أو تصلي الصلاة. وقال القاضي عياض: هو بالنصب على الإغراء ويجوز الرفع على إضمار فعل، أي كانت الصلاة أو حضرت وقوله: الصلاة: بالرفع، وأمامك: خبره. وقال ابن مالك: يجوز في قوله: يا رسول الله الصلاة: النصب بإضمار فعل ناصب (اذكر أو أقم) أو نحو ذلك، والرفع بإضمار حضرت أو كانت أو نحو ذلك(٢٦).

المبحث الثاني: الترجيح بتوافق المعنى مع الراجح عند الفقهاء:

ومن بين القواعد التي اعتمد عليها السيوطي في ترجيحاته بين الآراء النحوية، أنه كان يرجح الوجه النحوي الذي يوافق الرأي الفقهي، ومن الأمثلة الوارده عنده في ذلك ما يأتي:

– ترجيح مجي الباء مع الفعل المتعدي للتبعيض على مذهب الشافعية:

ومن ذلك حديث: " **فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ**"(٢٧)، فالشافعية يرون أن مسح بعض الرأس يجزئ في الوضوء؛ لأن الباء في الحديث السابق للتبعيض؛ أي: فمسح ببعض رأسه.

وغير الشافعية يرون أن الباء للتعدية، حيث ذكر السيوطي رأي القرطبي ، يقول:" قال القرطبي: الباء في (برأسه) للتعدية التي يجوز حذفها وإثباتها كقولك: مسح برأس اليتيم ومسح رأسه، ولا يصح أن تكون للتبعيض خلافا للشافعي"(٢٨)

ونجد السيوطي يرجح رأي الشافعية، إذ ينقل لنا رأي النووي الذي يرى أنها للتبعيض فيقول:" وقال النووي في شرح المهذب: نقل أصحابنا عن بعض أهل العربية أن الباء في (**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**)(٢٩) للتبعيض"(٣٠). ثم يؤكد السيوطي ذلك بقوله:" وقال جماعة منهم: إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله تعالى: (**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**) فإن لم يتعدّ فللإلصاق كقوله تعالى:(**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**)(٣١) وهنا نجد السيوطي يرجح مذهب الشافعية؛ لأنه: الفعل "مسح" يتعدى بنفسه دون حاجة إلى الباء، ولذلك فإن دخول الباء معه جاءت لإفادة معنى التبعيض؛ إذ إن الفعل (مسح) لا يحتاج إلى الباء للتعدية.

ثم ذكر السيوطي بقية الآراء في المسألة فيقول:" قلت: فنلخص أن في هذه الباء أربعة أوجه: للإلصاق وللتبعيض، وللتعدية، وزائدة" (٣٢).

المبحث الثالث: الترجيح بتوافق المعنى مع صحيح العقيدة:

إن من ملامح منهج السيوطي في الترجيح بين التوجيهات النحوية أنه كان يحرص على اتساق الترجيح النحوي مع صحيح العقيدة؛ ولذلك كان من بين القواعد التي اعتمد عليها السيوطي في ترجيحاته، أنه كان يرجح الوجه النحوي الذي يوافق صحيح العقيدة، ومن الأمثلة التي ذكرها تتعلق بالخلافات الاعتقادية ما يأتي:

(١) مجيء الإضافة في (منه) للتشريف وليس للتبعيض:

ففي معرض تناوله حديث " **من قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم ورح منه**"(٣٣). نجد الإمام السيوطي يختار الوجه الموافق لصحيح العقيدة؛ فقد روى أن عظيما من النصارى سمع قارئا يقرأ: "**وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه**" فقال:

هذا دين النصارى، يعني هذا يدل على أن عيسى عليه السلام بعض منه، فأجاب علي بن الحسين: إن الله تعالى يقول أيضا:" **وسخر لكم ما في السموات وما الأرض جميعا منه**"(٣٤)، فلو أريد بقوله: "وروح منه" بعض منه، أو جزء منه، لكان قوله هنا: " جميعا منه" معناه: بعض منه، فأسلم النصراني، وهنا يختار السيوطي قول الطيبي بأن الإضافة في " منه" للتشريف(٣٥).

(٢) جواز مجيء الاستثناء على غير ظاهره حرصا على سلامة العقيدة:

ومن ذلك ما جاء في تناوله حديث " **ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور من هذا البحر**"(٣٦)؛ حيث نجد السيوطي يعلق على هذا الاستثناء هنا بقوله:" ليس هذا الاستثناء على ظاهره؛ لأن علم الله لا يدخله النقص، فقيل: نقص بمعنى أخذ، وهو توجيه حسن، فيكون من باب التضمين، ويكون التشبيه واقعا على الأخذ لا على المأخوذ منه، وقيل المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول التبعيض؛ لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض، والمعلوم هو الذي يتبعض"(٣٧).

المبحث الرابع: عدم التسرع إلى تخطئة الرواية إذا كان لها وجه في لغة العرب.

من بين القواعد الترجيحية التي استند إليها الإمام السيوطي في الترجيح بين الآراء النحوية حول المسألة أنَّه لم يكن يتسرع في تخطئة الرواية إذا وجد أنَّ لها وجها في الاستعمال اللغوي عند العرب. ومن الأمثلة التي جاءت عنده في ذلك ما يأتي:

(١) للعرب في (كلا) ثلاث لغات:

وهذا المثال يوضح منهج السيوطي الذي يرى ضرورة عدم التسرع إلى تخطئة الرواية إذا كان لها وجه في لغة العرب، ومن ذلك استدراكه وتعقيبه على آراء النحاة المشهورين، ففي تناوله حديث سؤال القبر:" **فيراهما كلاهما**" أوضح

السيوطي أن العكبري ذكر أن كلاهما في بعض الروايات بالألف وهو خطأ، والصواب: " كليهما بالياء؛ لأنه توكيد للمنصوب وهي مضافة إلى الضمير، فيكون بالياء في النصب والجر لا غير"(٣٨).

وهنا يستدرك السيوطي ما فات أبا البقاء العكبري، فيذكر قول ابن النحاس في التعليقة:" للعرب في (كلا) ثلاث لغات، فمنهم من يجعلها بالألف على كل حال مع المظهر والمضمر أيضا، ومنهم من يجعلها بالألف في الرفع، وبالياء في النصب والجر مع المظهر والمضمر أيضا، ومنهم من يفرق بين حاليها في المظهر والمضمر، فيجعلها مع المظهر بالألف على كل حال، كاللغة الأولى، ويجعلها مع المضمر بالألف رفعا وبالياء جرا ونصبا، كاللغة الثانية، وهذه التفرقة هي اللغة الفصحى"(٣٩)، فالسيوطي هنا يأخذ على العكبري تخطئته رواية (كلاهما) بالألف؛ حيث ذكر أنها تصح على بعض لغات العرب.

(٢) جواز جزم المضارع بعد (لن) على لغة من يجزم بـ (لن):

حيث أجاز بعض النحاة الجزم بـ (لن) بوصف ذلك لغة من لغات العرب، ومن بين المواضع والأمثلة التي ذكرها السيوطي هنا ما يأتي:

(أ) **حديث" أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ لُمسيلمةَ: لو سَأَلْتَنِي هذه القطعة ما أعطيتُكَها ولنْ تَعْدُ أمرَ اللهِ فِيكَ"**(٤٠).

ومما يؤكد منهج السيوطي في ضرورة عدم التسرع إلى تخطئة الرواية إذا كان لها وجه في لغة العرب، تناوله ما جاء في الحديث السابق من الجزم بـ (لن)؛ حيث جاء فيه قوله (لن تعدُ) بجزم الفعل المضارع (تعدو) بعد (لن) بحذف حرف العلة (الواو)؛ ونجد السيوطي ينقل آراء بعض النحويين؛ إذ يقول:" قال الكرماني: القياس(لن تعدو)، والجزم بـ (لن) لغة خَطَّأها الكسائي. وقال الزركشي: هو بنصب (تعدو)"(٤١). ويتضح من ذلك أنهم يرون أن (لن) تنصب المضارع، وكيف أن الكسائي خَطَّأ لغة من يجزم بـ (لن).

ثم يستدرك السيوطي ما فات هؤلاء النحاة من أنَّ الجزم بـــ (لن) لغة عند بعض العرب، فينقل لنا عن السفاقسي ذلك؛ يقول السيوطي:" وكلام السفاقسي يقتضي أن الرواية بالجزم على لغة من يجزم بـــ(لن)"(٤٢). ويتضح من ذلـــك أن السيوطي يرجح لغة الجزم بـــ (لن) لئلا يُتَسَارَعُ إلى تخطئة الرواية.

(ب) حديث:" قول الملك في النوم لعبدالله بن عمر: لَـــنْ تُـــرَعْ لَـــنْ تُرَعْ"(٤٣).

قال ابن مالك(٤٤):" لن يجب انتصاب الفعل بعدها، وقد وليها في هـــذا الكلام بصورة المجزوم، والوجه فيه أن يكون سكَّن عين (تراع) للوقف، ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الألف قبله كما يحذف قبل سكون المجـــزوم، ثم أجـــرى الوصل مجرى الوقف".

وَمِنْ حذْف الساكن لسكون ما بعده وقفًا قول الراجز:

أَقْبلَ سَيْلٌ جاءَ مِنْ عِنْدِ اللهْ يَحْـــرِدُ حَـــرْدَ الجَنَّـــةِ المُغِلَّهْ(٤٥)

ويجوز أن يكون السكون سكون جزم على لغة من يجزم بـــ (لن)، وهي لغة حكاها الكسائي(٤٦).

المبحث الخامس: الترجيح لإثبات صحة رواية الحديث:

ومن بين القواعد التي بنى عليها الإمام الســـيوطي ترجيحاتـــه في عقـــود الزبرجد، أنه كان يرجح الرأي الذي يثبت –من خلاله– صحة رواية الحديث عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ومن المواضع والأمثلة التي اتبع فيها السيوطي هذا النهج ما يأتي:

(١) حمل الفعل المتعدي على اللازم لإثبات صحة الرواية:

ومن ترجيحاته التي يؤيدها بالاعتماد على الرواية الصحيحة، وعلى المقصود من الحديث، ما جاء في حديث:" **بَدَأَ الإِسْلامُ غريبًا وسيعودُ غريبًا كَمَا بَدَأَ**"(٤٧)، فقد أورد السيوطي قول القرطبي بأن الرواية في" بدأ" بالهمز[٤٨]، وفيه نظر؛ لأن" بدأ يتعدى إلى مفعول، كقوله تعالى:" كما بدأنا أول خلق نعيده"(٤٩)، ثم أورد قول صاحب الأفعال بأن" بدأ" محمول على "تراءى"، فيكون لازما؛ لأن العرب تحمل اللازم على المتعدي والمتعدي على اللازم، ثم ذكر أن بعض أشياخه أنكر الهمز وزعم أن " بدأ" بمعنى ظهر غير مهموز، فقال السيوطي:" وهذا فيه بعد من جهة الرواية والمعنى: فأما الرواية بالهمز فصحيحة النقل عمن يعتمد على علمه وضبطه، وأما المعنى فبعيد عن مقصود الحديث، فإن مقصوده أن الإسلام نشأ في أول أمره في آحاد الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، وأنه سيلحقه من الضعف والاختلاف حتى لا يبقى إلا في آحاد الناس وقلة(٥٠).

(٢) جواز إسقاط (أَنْ) من خبر (كاد) لإثبات صحة الرواية:

حديث:" **قلتُ يا رسولَ اللهِ: إنَّكَ تصومُ حتى لا تكادُ تفطر، وتفطرُ حتى لا تكاد تصوم إلا يومين، قال: أيّ يومين؟**"(٥١).

قال أبو البقاء(٥٢): تقديره: أي يومين هما؟ فحذف الخبر للعلم به، ويجوز النصب على تقدير: أيّ يومين أصوم، أو أي يومين أديم صومهما، والرفع أقوى. قلت: وفي رواية النسائي في هذا الحديث:(حتى لا تكاد أن تفطر)(٥٣) بإثبات (أَنْ)، وإسقاطها كما في رواية أحمد أفصح(٥٤).

المبحث السادس: الترجيح بصحة الرواية وتقويتها بروايات أخرى:

ومن بين القواعد التي بنى عليها الإمام السيوطي ترجيحاته في عقود الزبرجد، أنه كان يرجح الرأي الذي يوافق رواية الحديث، مع تقوية الروايات الأخرى. ومن المواضع والأمثلة التي اتبع فيها السيوطي هذا النهج ما يأتي:

(١) حديث:" إنه الإيمانُ حبُّ الأنصارِ وإنَّهُ النفاقُ بُغْضُهم"(٥٥).

حيث نجد السيوطي في تناوله موضع قوله (إنه الإيمان حب الأنصار) يعرض رأي أبي البقاء، حيث يقول: قال أبو البقاء(٥٦):" إنَّ المؤكدة والهاء فيها ضمير الشأن، مثل قوله تعالى:" فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الأَبْصَارُ"(٥٧)، وليست ضميرا عائدا على مذكور قبله؛ إذْ ليس في الكلام ذلك (٥٨).

الإيمانُ حبُّ الأنصار: مبتدأ وخبر، وهو خبر إنَّ، كأنه قال: إنَّ الأمر والشأن الإيمانُ حبُّ الأنصار، ويروى: آية الإيمان، وهو ظاهر. انتهى(٥٩).

ثم يعرض السيوطي رأي الحافظ ابن حجر ويرجحه على رأي أبي البقاء استنادا إلى صحيح الروايات فيقول السيوطي: "قال الحافظ ابن حجر(٦٠): آية: بهمزة ممدودة وياء تحتية مفتوحة وهاء تأنيث، والإيمان مجرور بالإضافة، هذا من المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد، والآية: العلامة، قال: وما ذكره أبو البقاء من أنه بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء، والإيمان بالرفع تصحيف فيه"(٦١).

ويؤيد ترجيح السيوطي قوله:" قلت: ويؤيد ذلك أن في رواية النسائي:(حُبُّ الأنصارِ آيةُ الإيمان)(٦٢) والأنصار أصله جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف صار عَلَمًا عليهم بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم"(٦٣).

(٢) حديث:" ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيٌّ"(٦٤).

حيث نجد السيوطي في تناوله موضع قوله (عربيٌّ) يعرض رأي أبي البقاء، حيث يقول: قال أبو البقاء(٦٥):" إنما رفع (عربيٌّ)؛ لأنَّه حكاية، كقوله: محمد رسول الله، فهو على الحكاية، أي لا تنقشوا ما صورته عربي.

ثم نجد السيوطي يرجح النصب، استنادا إلى صحيح الروايات؛ إذْ يقول:" قلت: رواه النسائي بلفظ (عربيًّا) بالنصب، ويمكن أن يكون في رواية أحمد منصوبا كتب بغير ألف"(٦٦).

(٣) حديث:" يتبعُ الميتَ ثلاثٌ: أهلُه ومالُه وعملُه، فيرجعُ اثنانِ ويبقى واحدٌ"(٦٧).

حيث نجد السيوطي في تناوله موضع قوله (ثلاثٌ) يعرض رأي أبي البقاء، فيقول: " قال أبو البقاء: الوجه أن يقال ثلاثة؛ لأن الأشياء المذكورة مذكرات كلها، ولذلك قال: فيرجع اثنان ويبقى واحد، فذكَّر، والأشبه أنه تغيير من الرواة من هذا الطريق، ويحتمل أن يكون الوجه فيه: ثلاث علق، والواحدة علقة؛ لأن كلا من هذه المذكرات علقة، ثم إنه ذكَّر بعد ذلك حملا على اللفظ بعد أن حمل الأول على المعنى، ومنه قوله تعالى:" **وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ للهِ وَرَسُولِهِ وتَعْمَلْ صالحًا**"(٦٨) يتأنيث الأول وتذكير الثاني"(٦٩).

ثم نجد السيوطي يرجح استنادا إلى صحيح الروايات؛ إذْ يقول:" قلت: رواه البخاري ومسلم والترمذي بلفظ: ثلاثة، وكذا في النسخة التي عندي من المسند"(٧٠).

(٤) حديث:" لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ"(٧١).

حيث نجد السيوطي في تناوله موضع قوله (بِغَيْرِ طَهُورٍ) يعرض رأي الحافظ، فيقول:" قال الحافظ ابن حجر:" في شرح الترمذي: في بعض الرويات الصحيحة (من غير طهور) فيحتمل أن يكون فيه (من) التبيين، نظير التي في الجملة الأخرى، وهي قوله: " ولا صدقة من غلول"(٧٢).

ثم نجد السيوطي يرجح استنادا إلى صحيح الروايات؛ إذْ يقول:" ويحتمل أن يكون (من) فيه مرادفة الباء، كما قال يونس بن حبيب النحوي في قوله

تعالى:" مِنْ طَرَفٍ خَفَيٍّ"(٧٣). ومما يؤكد هذا ههنا صحة الروايتين معا تارة بالباء وتارة بمن، والقصة واحدة، فدل على الترادف"(٧٤).

(٥) حديث حمار: " لاُ تَلْعَنُوهُ فوالله مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحبُّ الله ورسولَه"(٧٥).

حيث نجد السيوطي في تناوله موضع قوله (مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحبُّ الله ورسولَه) يعرض الآراء المختلفة، فيبدأ بذكر رأي أبي البقاء، يقول:" قال أبو البقاء(٧٦): في المعنى وجهان أحدهما أن (ما) زائدة، أي: فوالله علمت أنه، والهمزة على هذا مفتوحة لا غير. والثاني: أن لا تكون بزائدة، ويكون المفعول محذوفا، أي: ما علمت عليه أو منه سوءًا، ثم استأنف فقال: إنه يحب الله ورسوله، فالهمزة على هذا مكسورة(٧٧) .

ثم يعرض رأي الكرماني، فيقول:" وقال الكرماني: فإن قلت (ما) موصولة لا نافية فكيف وقعت جوابا للقسم، قلت جوابه، إنه يحب الله، وهو خبر مبتدأ محذوف، أي هو ما علمته منه، والجملة معترضة بين القسم وجوابه(٧٨).

ثم يعرض رأي الزركشي والمظهري، والطيبي فيقول:" وقال الزركشي: معناه الذي علمت و(أنه) مفتوحة، وهي وما بعدها في موضع مفعول (علمت). وقال المظهري: (ما) موصولة، وإنَّ مع اسمه وخبره سدَّ مسد مفعولي (علمت) لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب إليه، والضمير في (إنه) يعود إلى الموصولة، والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو الذي علمت، والجملة جواب القسم، قال الطيبي: وفيه تعسف. وفي (مطالع الأنوار) يعني: فوالله الذي علمته إنه يحب الله ورسوله، فعلى هذا (عَلِمَ) بمعنى عَرَفَ، و(إِنَّه) خبر الموصول"(٧٩).

ثم نجد السيوطي يرجح استنادا إلى صحيح الروايات؛ إذْ يقول:"وفيه أيضا: أو يجعل (ما) نافية والتاء للخطاب على طريق التقرير له، ويصح على هذا كسر (إنه) وفتحها، والكسر على جواب القسم، وفيه أن (ما) صلة تأكيد، أي: لقد علمت. قال الطيبي: وكأن جعل (ما) نافية أظهر لوجوب اقتضاء القسم أن

يتلقى بحرف النفي، وأن واللام بحذف الموصولة، ولأن الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي، ومقررة للإنكار، ويؤيده رواية "شرح السنة": (فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله) لأن معنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة الخطاب من تلك الرواية لإرادة الرد ومزيد الإنكار"(٨٠).

(٦) **حديث:" وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُونَ"**(٨١):

حيث نجد السيوطي في تناوله موضع قوله (وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُونَ) يرجح استنادا إلى صحيح الروايات؛ فيذكر توجيهات أبي البقاء مرجِّحًا ما وافق الرواية، فيقول:" قال أبو البقاء(٨٢):" كذا وقع في هذه الرواية، ويحتمل وجهين، أحدها: أن يكون أضمر فيه (كان) الشأن، والجملة مفسرة له في موضع نصب، والثاني: أن يكون بفتح النون وأراد: دون غيره في الجودة، فحذف المضاف إليه وأبقى حكم الإضافة، ومنه قوله تعالى:" وَمِنَّا دُوْنَ ذَلِكَ"(٨٣) وكذا في الحديث المراد: وكان تمرهم دون ذلك(٨٤).

(٧) **حديث:" لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم"**(٨٥).

حيث نجد السيوطي في تناوله موضع قوله (أن يصيبكم) يرجح استنادا إلى صحيح الروايات؛ فيذكر توجيهات النحاة مرجِّحًا ما وافق الرواية، فيقول:" قال أبو البقاء(٨٦):" أَنْ مفتوحة وهي الناصبة للفعل المضارع وموضعها نصب على المفعول له، أي مخافةَ أن يصيبكم، قلت: صرح في رواية بقوله: إني أخشى أن يصيبكم. وقال الطيبي: المعنى لا تدخلوا مساكنهم في حال من الأحوال إلا في حال كونكم باكين(٨٧).

(٨) حديث:" أنَّ امرأة قالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي تُوفي عنها زوجُها وقد اشتكت عينُها"(٨٨).

حيث نجد السيوطي في تناوله موضع قوله (اشتكت عينُها) يرجح استنادا إلى صحيح الروايات؛ فيذكر توجيهات الزركشي مرجِّحًا ما وافق الرواية، فيقول:" قال الزركشي: يجوز ضم النون على أن (العين) هي المشتكية، وفتحها، ويكون في (اشتكى) ضمير الفاعل، وهي المرأة الحادَّة. وقد رجح الأول بما وقع في رواية (عيناها)([٨٩]).

المبحث السابع: الترجيح على صحة الرواية وبلاغة الرسول وبيانه:

ومن بين القواعد التي بنى عليها الإمام السيوطي ترجيحاته في عقود الزبرجد، أنه كان يرجح الرأي الذي يوافق رواية الحديث، وبلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن المواضع والأمثلة التي اتبع فيها السيوطي هذا النهج ما يأتي:

(١) حديث:" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ"(٩٠).

حيث نجد السيوطي في تناوله موضع قوله (فَلَا يُؤْذِي)، يذكر قول النووي في الرويات، مؤكدًا على صحة الآراء النحوية، التي توافق الرواية، وموجهًا تلك الآراء في سياق بلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فيقول:" قال النووي: هكذا وقع في الأصول (يؤذي) بالياء في آخره وروياه في غير مسلم (فلا يؤذ) بحذفها، وهما صحيحان، فحذفها للنهي وإثباتها على أنه خبر يُراد به النهي، فيكون أبلغ، ومنه قوله تعالى" **لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ**"(٩١) على قراءة من رفع، وقوله صلى الله عليه وسلم" **لا يبيع أحدُكم عَلَى بَيْعِ أَخِيه**"(٩٢) ونظائره كثيرة"([٩٣]).

(٢) حديث:" هُوَ الطّهورُ ماؤُهُ الحِلُّ ميتته"([٩٤]).

حيث نجد السيوطي في تناوله موضع قوله (هُوَ الطّهورُ ماؤُهُ)، يذكر قول ابن دقيق العيد، وما خلص إليه من توجيهات نحوية في المسألة، مرجحا الرأي

النحوي الذي يوافق بلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فيقول:" قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد:" أنهى بعضهم وجوه إعرابه إلى قريب من عشرين وجها في كثير منها تكلف وإضمار لا تظهر الدلالة عليه، وأقربها أربعة أوجه(٩٥):الأول: أن يكون (هو) مبتدأ و(الطهور) مبتدأ ثانيا خبره (ماؤه)، والجملة من هذا القبيل، أي: من هذا المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول. الثاني: أن يكون (هو) مبتدأ، و(الطهور) خبره و(ماؤه) من بدل الاشتمال، وفي هذا الوجه بحص دقيق). الثالث: أن يكون (هو) ضمير شأن و(الطهور) مبتدأ وخبر. ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر في السؤال، لأنه إذا قصد الإناء وعدم إعادة الضمير في قوله: هو على البحر صح هذا الوجه وهذا كما قالوا في :"هو اللهُ أَحَدٌ"(٩٦)، ضمير شأن مع ما روي من تقدم ذكر الله تعالى في سؤال المشركين حيث قالوا: انسب لنا ربك. الرابع: أن يكون (هو) مبتدأ و(الطهور) خبر و(ماؤه) فاعل لأنه قد اعتمد على عامله بكونه خبرا.

وبعد أن عرض السيوطي تلك التوجيهات كما ساقها ابن دقيق العيد، نجده يرجح الوجه الثالث لموافقته بلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فيقول:" ويترجح الوجه الثالث بأن لضمير الشأن في محاسن الكلام شأنا عند أهل البيان، وكأن السبب فيه أن يشعر بالجملة الآتية إشعارا كليّا فتتشوف النفس إلى التفسير بعد الإبهام، فإذا أتى به قبلته قبول الطالب لمطلوبه"(٩٧).

المبحث الثامن: الترجيح بتوافق المعنى مع مراد المتكلم ومتطلبات السياق:

إن من ملامح منهج السيوطي في الترجيح بين التوجيهات النحوية أنه كان يرجح الرأى النحوي، الذي يتسق مع مراد المتكلم، ويفي بمتطلبات السياق؛ ومن الأمثلة التي ذكرها تتعلق بالاتساق والانسجام مع مراد المتكلم والسياق ما يأتي:

(١) حديث:" مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى داراً فأحسنها وأكملها وترك فيها مَوْضَعَ لَبِنَةٍ لم يضعْها، فجعلَ الناسُ يَطُوفونَ بالبُنيَانِ ويعجبون منه ويقولون: لَوْ تَمَّ مَوْضِعَ اللَّبِنَةِ"(٩٨).

حيث نجد السيوطي في تناوله موضع قوله (فجعلَ الناسُ يَطُوفونَ)، يعرض التوجيهات النحوية في المسألة، مرجحًا الرأي النحوي الذي يوافق مراد المتكلم ومعنى السياق؛ فيقول:" فقلت: جعل: لها معان، أحدها: الشروع في الفعل كأنشأ وطفق، ولها اسم مرفوع وخبر منصوب، ولا يكون غالبا إلا فعلا مضارعا مجرورا من أن، وهي في هذا الحديث بهذا المعنى، قال ابن مالك: وقد يجيء جملة فعلية مصدرة بإذا، كقول ابن عباس: فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا. الثاني: بمعنى: اعتقد، فتنصب مفعولين، نحو:" **وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحمنِ إِنَاثًا**"(٩٩). الثالث: بمعنى: صير، فتنصب مفعولين أيضا نحو:" **فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**"(١٠٠). الرابع: بمعنى: أوجد وخلق، فيتعدى إلى مفعول واحد نحو:" **وجَعَلَ الظلمات والنُّورَ**"(١٠١). الخامس: بمعنى: أوجب، نحو: جعلت للعامل كذا. السادس: بمعنى: ألقى، نحو:جعلت بعض متاعي على بعض"(١٠٢).

(٢) حديث:" مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حاجته"(١٠٣).

حيث نجد السيوطي في تناوله موضع قوله (كان)، يعرض التوجيهات النحوية في المسألة، مرجحًا الرأي النحوي الذي يوافق مراد المتكلم ومعنى السياق؛ فيذكر توجيهات الشيخ أكمل الدين؛ فيقول:" قال الشيخ أكمل الدين في " شرح المشارق": يُحتاج فيه إلى بيان معنى كان؛ لأنه يأتي لتقرير الاسم على صفة الخبر في الزمان الماضي إما دائما كقوله تعالى:" **وَكَانَ اللهُ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيْمًا**"(١٠٤) أو منقطعا نحو: كان زيد قائم. ويأتي بمعنى المصدر أي بمعنى صار كقوله تعالى:"

وكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ"(١٠٥)، ويأتي فيه ضمير الشأن نحو: كان زيد منطلق، أي: كان الشأن زيدٌ منطلق، وتأتي زائدة كقولك: إنَّ من أفضلهم كان زيدا، وتأتي تامة كقوله تعالى: " **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ**"(١٠٦)(١٠٧).

وبعد أن عرض السيوطي تلك التوجيهات في (كان)، يبدأ في استبعاد التوجيهات التي لا توافق سياق الحديث هنا، وصولا إلى ترجيح الوجه الذي يتطلبه السياق؛ يقول:" وإذا عرف هذا فلا شك أن (كان) في الحديث لا يصحُّ أن تكون زائدة ولا أن يكون فيه ضمير الشأن، ولا أن تكون بمعنى (صار)، فبقي أن تكون إما تامة، وإما لتقرير الاسم على صفة الخبر، والثاني لا يصح على تقدير الدوام؛ إذ ليس معناه أنَّ من كان في الزمن الماضي في حاجة أخيه دائما لا ينقطع كان الله في حاجته، ولا على تقدير الانقطاع؛ إذ ليس معناه: من كان في حاجة أخيه في الزمان الماضي، وانقطع عن ذلك كان كذا. فتعيّن أن تكون تامة، أي من وجد في حاجة أخيه. لكن (كان) التامة تقتضي جواز السكوت على اسمه وهنا لو سكت على قوله (من كان) لا يصحّ، ولو صحّ فيه لم يصحّ: وجد الله في حاجته(١٠٨).

ويرجح السيوطي الرأى الموافق لمعنى سياق الحديث، فيقول:" والذي يظهر أن (كان) الأولى المراد بها السعي، لأن السعي في الحاجة تقتضي الكون فيها ظرفية مجازية، وبالعكس فيكون ذكر اللام وإرادة الملزوم، وهو كناية، و(كان) الثانية بمعنى قضى، أي: من سعى في حاجة أخيه، قضى الله حاجته، وذكر بلفظ (كان) بطريق المشاكلة"(١٠٩).

المبحث التاسع: ذكر الوجوه الممكنة دون ترجيح:

في كثير من المسائل نلحظ السيوطي يذكر التوجيهات النحوية دون أن يرجح أحد هذه الترجيحات على الآخر، فيكتفي بإيراد الآراء النحوية، وعزوها إلى قائليها، ومن المواضع والأمثلة التي اتبع فيها السيوطي هذا النهج ما يأتي:

١. توجيه الفعل المضارع المرفوع بعد (حتى):

فقد جاء في حديث الغار قوله:" **إنه كانَ لِي والدانِ فكنتُ أحلبُ لهما في إنائهما فآتيهما فإذا وجدتُهما راقدَيْنِ قُمتُ على رؤوسِهما كراهيةَ أَنْ أَرُدَّ سِنَتَهُمَا في رؤوسهما حتَّى يستيقظان متى استيقظا**"(١١٠).

وقد جاء فيه (يستيقظان) مرفوعا بثبوت النون بعد حتى، وحقه النصب بحذف النون، ورأينا كيف اكتفى السيوطي بذكر الآراء والتوجيهات النحوية لمجيء (يستيقظان) مرفوعا، ومما أورده السيوطي في ذلك ما نقله من توجيهات ذكرها أبو البقاء؛ حيث نقل عنه قوله(١١١): "هكذا وقع في هذه الرواية (حتى يستيقظان) بالنون، وفيه عدة أوجه: أحدهما: أن يكون ذلك من سهو الرواة، وقد وقع منهم كثيرا، والوجه حذفها بحتى لأن معناها: إلى أَنْ يستيقظا، ويتعلق بقمت. والثاني: أن يكون ذلك على ما جاء في شذوذ الشعر كقوله:

أَنْ تَقْرَآنِ على أسماءَ ويْحَكُمَا مِنّي السلامَ وأَنْ لا تُخْبِرَا أَحَدَا(١١٢)

والثالث: أن يكون على حذف مبتدأ أي هما يستيقظان. قوله: متى استيقظا تقديره: سقيتهما، ويجوز أن يكون المعنى: أؤخر أو أنتظر أي وقت استيقظا(١١٣).

٢. ذكر التوجيهات المحتملة في رفع الاسم ونصبه دون ترجيح:

ومن ذلك مسألة حول حديث:" **الَّذِي تَفُوتُهُ صلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ**"(١١٤)

حيث نجد السيوطي يذكر التوجيهات النحوية فيما يتعلق برفع (أهله وماله) ونصبهما، مكتفيا بعرض تلك التوجيهات دون ترجيح أحدها، فيذكر رأي النووي، يقول السيوطي:" قال النووي: روي بنصب الاثنين، ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور"(١١٥).

ثم يذكر السيوطي رأي ابن الأثير في "النهاية؛ حيث نقل عنه قوله: " يروى بنصب الأهل ورفعه، فمن نصبه جعله مفعولا ثانيا لـ (وتر)، وأضمر فيها

مفعول ما لم يسم فاعله عائدا إلى (الذي)، ومن رفع لم يضمر، وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله، لأنهما المصابون المأخوذون، فمن ردَّ النصب إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما"(١١٦).

ثم يعرض رأي الشيخ أكمل الدين، فنقل عنه قوله:" قيل ويجوز أن يكون النصب على التمييز أي: وُتِر من حيث الأهل نحو: غُبِنَ رأيه وألم نفسه، وعليه قوله تعالى:" إِلّا مَنْ سَفِه نَفْسَهُ"(١١٧) نصبه على وجه، وقال بعضهم: إنه منصوب على نزع الخافض: أي: وتر في أهله وماله، فلما حذف الخافض انتصب"(١١٨). ثم ينقل السيوطي رأي القاضي أبي بكر بن العربي، إذ يقول:" إن رفعت فعلى البدل من الضمير في (وتر)"(١١٩). ويختم السيوطي رأيه في المسألة بإجمال حالات الرفع والنصب فيقول:" فتخلص أن في الرفع وجهين وفي النصب ثلاثة أوجه"(١٢٠).

٣. جواز تثنية الجمع حملا على المعنى:

حيث نجد السيوطي يعرض لهذه المسألة في معرض تناوله لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" **مَثَلُ المنافقِ مَثَلُ الشاه العائرة بَيْنَ الغَنَمَيْنِ**"(١٢١).

حيث جاء في الحديث قوله (الغَنَمَيْنِ) على تثنية الجمع، وقد نقل السيوطي التوجيهات حول ذلك دون أن يرجح أحدها على الآخر، يقول السيوطي:" قال الزمخشري في المفصل(١٢٢):" قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين، وأنشد أبو زيد: لَنا إبِلَانِ فِيهِمَا مَا عَلِمْتُمُ"(١٢٣).

ثم ينقل لنا رأي الأندلسي فيقول:" قال الأندلسي في "شرحه":" تثنية الجمع ليس بقياس، وقد يعرض في بعض المعاني ما يحوج إلى تثنية الجمع كما في الحديث، ولا يمكن التمييز بمجرد الجمع، فيستجيب عند ذلك تثنية الجمع"(١٢٤).

٤. مسألة حول حديث:" ابْعَثها قِيَامًا مقيّدةً سُنَّةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم"(١٢٥):

ففي معرض تناوله لهذا الحديث نجد السيوطي يكتفي بعرض التوجيهات والآراء حول نصب قوله (قياما) و(سنة) دون ترجيح؛ حيث ينقل لنا السيوطي التوجهيات الآتية على الترتيب(١٢٦):

- قال البيضاوي: (قياما) مصدر بمعنى قائمة، وانتصابه على الحال أي انحرها، و(سُنَّةَ) منصوب بعامل مضمر على أنه مفعول به، والتقدير: فاعلا متبعا سنة. وقال: أو مصدر دلَّ على فعله مضمون الجملة السابقة.

- وقال التوربشتي: لا يصح أن يجعل في (قياما) ابعثها؛ لأن البعث إنما يكون قبل القيام، واجتماع الأمرين في حالة واحدة غير ممكن.

- قال الطيبي: يحتمل أن يكون حالا مقدرة، فيجوز تأخيره عن العامل.

- وقال الكرماني: أو يضمّن (ابعثها) معنى أقمها، وقال الزركشي: (سنة) نصب على الاختصاص.

٥. جواز الإخبار بالمفرد عن المثنى والجمع إذا كان مصدرا:

حيث نجد السيوطي يعرض لهذه المسألة في معرض تناوله لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" إنَّ هذينِ حرامٌ على ذكور أُمَّتي"(١٢٧)

حيث جاء في الحديث قوله (حرامٌ) على أنه خبر (إنَّ) للاسم المثنى (هذين)، وقد نقل السيوطي التوجيهات حول ذلك دون أن يرجح أحدها على الآخر، يقول السيوطي:" قال ابن مالك في شرح الكافية: أراد: استعمال (هذين) فحذف الاستعمال، وأقام (هذين) مقامه، فأفرد الخبر، وقال الطيبي: قيل القياس: (حرامان) إلا أنه مصدر لا يثنى ولا يجمع والتقدير: كل واحد منهما حرام، فأفرد لئلا يتوهم الجمع"(١٢٨).

٦- حديث شرح الصدر(١٢٩):

حيث نجد السيوطي في تناوله موضع قوله (فرجعتُ بِهَا أَغْدُو بِهَا رِقَّةً عَلَى الصَّغيرِ ورحمةً للكبيرِ)، يعرض التوجيهات النحوية في المسألة، دون ترجيح؛

فيذكر توجيهات أبي البقاء؛ فيقول:" قال أبو البقاء(١٣٠): قوله:" فرجعتُ بِهَا أَغْدُو بِهَا رِقَّةً عَلَى الصَّغيرِ ورحمةً للكبيرِ"، تقديره: ذا رقَّةٍ وذَا رحمةٍ وهو منصوب على أنه خبر أغدو، وهي من أخوات كان، فحذف المضاف ونصب المضاف إليه، قلت: ويجوز أن يكون النصب على الحال(١٣١).

٧- حديث:" قال رويدًا أيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ"(١٣٢).

حيث نجد السيوطي في تناوله موضع قوله (عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ)، يعرض التوجيهات النحوية في المسألة، دون ترجيح؛ فيذكر توجيه أبي البقاء؛ فيقول:" قال أبو البقاء: الوجه أن ينصب السكينة على الإغراء، أي الزموا، كقوله تعالى:" **عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ**"(١٣٣)، ولا يجوز الرفع لأنه يصير خبرا، وعند ذلك لا يحسن أن يقول: رويدا أيها الناس؛ لأنه لا فائدة فيه(١٣٤).

ثم يعرض توجيهات الرضي؛ فيقول:" وقال الرضي: رويدا في الأصل تصغير روادا، مصدر أورد، أي تصغير الترخيم، أي: أرفق رفقا، وإن كان تصغيرا قليلا، ويجوز أن يكون تصغير (رود) بمعنى الرفق، عدي إلى المفعول به مصدرا أو اسم فعل لتضمنه الإمهال، وجعله بمعناه، وتجيء على ثلاثة أقسام: أولها: المصدر وهو أصل الباقيين، نحو: رويد زيد، بالإضافة إلى المفعول، كضرب الرقاب، ورويدا زيدا، كضربا زيدا. الثاني: أن يجعل المصدر بمعنى اسم الفاعل، إما صفة للمصدر نحو: سير سيرا رويدا، أي مرودين، ويجوز أن يكون صفة مصدر محذوف. وقوله تعالى:" أَمْهِلْهُمْ رويدًا"(١٣٥)، يحتمل المصدر وصفة المصدر والحال. الثالث: أن ينقل المصدر إلى اسم الفعل لكثرة الاستعمال، بأن يقام المصدر مقام الفعل، ولا يقدر الفعل قبله نحو: رويدا زيدا، بنصب زيد، وإنما فتح رعاية لأصل الحركة الإعرابية، وقولهم: رويدك زيدا، يحتمل أن يكون اسم فعل والكاف حرف، وأن يكون مصدرا مضافا إلى الفعل، كما مر. انتهى(١٣٦).

ثم يذكر توجيهات الزمخشري؛ فيقول:" قال الزمخشري في المفصل: في رويد أربعة أوجه: هو في أحدها مبني وهو إذا كان اسما للفعل، وهو في ماعداه معرب، وذلك أن تقع صفة كقولك: ساروا رويدا، حالا كقولك: ساروا رويدا ومصدرا في معنى إروادا، ومضافا كقولك: رويد زيد([١٣٧]).

ويكتفي السيوطي بذكر هذه الآراء والتوجيهات دون ترجيح، إذ أمكن عنده الجمه بين التوجيهات جميعا.

نتائج البحث

لقد توصل البحث إلى عدة نتائج من أهمها:

أولا: أوضحت الدراسة أن تعدد الأوجه النحوية، يدفع إلى الاستناد إلى قواعد ترجيحية، بعضها يعود إلى القاعدة وبعضها يتطلبه السياق، وقد يكون الترجيح مستندا إلى صحة الرواية.

ثانيا: وجود اختلاف في بعض توجيهات النحاة في بعض التوجيهات النحوية، في الأحاديث النبوية الواردة في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وكان منشأ هذه الخلافات في كثيرا من الأحوال بيان المعنى والوجه المقصود في الحديث.

ثالثا: أن كتاب عقود الزبرجد للإمام السيوطي، كشف عن جانب مهم من جوانب النشاط النحوي، فهو كتاب غني بالآراء النحوية والوجوه الإعرابية، وقد عرض لها السيوطي عرضا رائعا يتسم بالبساطة والوضوح.

رابعا: استطاع السيوطي استقصاء الآراء النحوية التي تدور حول كل مسألة، وكشف عن مقدرة عاليه في تنسيق تلك الآراء والربط بينها، وهو في كل ذلك حريص على استيعاب كل الأقوال المتعلقة بالمسألة من آراء النحاة واللغويين وشراح الحديث والفقهاء.

خامسا: لقد تأثر السيوطي بالعكبري، وابن مالك، حيث كان يعرض آراءهما في المسائل، وكان – غالبا- يبدأ رعرض آراء أبي البقاء، ثم يعرض بقية الآراء والتوجيهات، ليرجح بعد ذلك الرأي النحوي وفق منهج واضح.

سادسا: كان للإمام السيوطي منهج واضح في الترجيح النحوي، فيما تعددت فيه التوجيهات النحوية وما اختلف فيه النحاة، وكذلك فإن هناك عددا من قواعد الترجيح النحوي، بعضها يعود إلى وجوه النحو، وبعضها يعود إلى سلامة العقيدة، ومنها ما يعود إلى بلاغة الرسول، وكذلك ما يوافق الرواية، أو الرأي الفقهي.

سابعا: لقد عوَّل الإمام السيوطي كثيرا على المعنى والسياق في ترجيحاته بين الآراء النحوية حول المسألة، فكان يرجح التوجيه الذي ينسجم مع المعنى المراد من الحديث، والذي يتسق مع سياقه.

ثامنا: في كثير من المسائل نلحظ السيوطي يذكر التوجيهات النحوية دون أن يرجح أحد هذه الترجيحات على الآخر، فيكتفي بإيراد الآراء النحوية، وعزوها إلى قائليها، وذلك إذا رأى أنه يمكن الجمع بين التوجيهات.

تاسعا: من ملامح منهج السيوطي في الترجيح بين التوجيهات النحوية أنه كان يحرص على اتساق الترجيح النحوي مع صحيح العقيدة؛ ولذلك كان من بين القواعد التي اعتمد عليها السيوطي في ترجيحاته، أنه كان يرجح الوجه النحوي الذي يوافق صحيح العقيدة.

عاشرا من بين القواعد الترجيحية التي استند إليها الإمام السيوطي في الترجيح بين الآراء النحوية حول المسألة أنَّه لم يكن يتسرع في تخطئة الرواية إذا وجد أنَّ لها وجها في الاستعمال اللغوي عند العرب.

حادي عشر: كان الإمام السيوطي في ترجيحاته في عقود الزبرجد، يعتمد على قاعدة ترجيحية مهمة؛ حيث كان يرجح الرأي الذي يثبت -من خلاله- صحة رواية الحديث عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

ثاني عشر:ومن بين القواعد التي بنى عليها الإمام السيوطي ترجيحاته في عقود الزبرجد، أنه كان يرجح الرأي الذي يوافق رواية الحديث، مع تقوية الروايات الأخرى.

ثبت المصادر والمراجع

(١) إعراب الحديث النبوي: أبو البقاء العكبري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الإله نبهان، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

(٢) الأفعال: أبو بكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز، ابن القوطية، (ت٣٦٧هـ)، تحقيق: علي فودة، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت.

(٣) أمالي ابن الشجري: أبو السعادات هبة الله بن الشجري (ت ٥٤٢ هـ)، طبعة حيدر أباد، ١٣٤٩هـ.

(٤) الإنصاف في مسائل الخلاف: أبو البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبدالله الشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره: د. عبد الستار أبو غُدّة، راجعه: الشيخ عبد القادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤١٣ه/١٩٩٢م.

(٦) التذكرة في أحوال الآخرة: الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الأنصاري، القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: الشيخ، زياد حمدان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٧) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الفكر، بيروت، دمشق ، ط ١، ١٤١٠ه.

(٨) التعليقة على المقرب: ابن النحاس، تحقيق: د. جميل عبدالله عويضة، وزارة الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٩) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن، التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(١٠) خزانة الأدب: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي، القاهرة.

(١١) سنن ابن ماجة: ابن ماجة، عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي.

(١٢) سنن الترمذي، الجامع الصحيح: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة (٢٠٩- ٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(١٣) سنن الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ)، عناية وتحقيق: محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة.

(١٤) سنن النسائي: الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السِّندي، تحقيق: الشيخ، عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. د.ت.

(١٥) شرح الأشموني على الألفية، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، نور الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت ٩٠٠ه)، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

(١٦) شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(١٧) شرح الكرماني، على البخاري، المسمى، الكواكب الدَّراري، في شرح صحيح البخاري: الإمام شمس الدين، محمد بن يوسف الكرماني (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: محمد محمد عبد اللطيف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(١٨) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: الفتوحي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ، ١٣٧٢هـ.

(١٩) شرح المفصل: ابن يعيش، عالم الكتب، بيروت.

(٢٠) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح: جمال الدين محمد بن عبد الباقي، مطبعة لجنة البيان العربي- مكتبة العروبة للنشر، القاهرة، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

(٢١) صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٢) صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٧٢م.

(٢٣) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد ، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، حققه وقدم له: د. سلمان القضاة، دار الجيل، بيروت، (١٤١٤هـ /١٩٩٤م).

(٢٤) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.

(٢٥) قواعد الترجيح عند المفسرين: حسين الحربي، راجعه: الشيخ مناع القطان، دار القاسم، الرياض، ط١.

(٢٦) الكامل: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥هـ)، حققه: محمد أبو الفضل، والسيد شحاتة، دار نهضة مصر، القاهرة.

(٢٧) الكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه، علق عليه وحققه: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. د.ت.

(٢٨) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ه/١٩٩٨م.

(٢٩) لسان العرب: ابن منظور، دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.

(٣٠) مجالس ثعلب: تحقيق: عبد السلام هارون، ط ٢، دار المعارف، القاهرة.

(٣١) المجموع، شرح المهذب: الإمام أبو زكريا بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

(٣٢) المجيد في إعراب القرآن المجيد: برهان الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، السفاقُسي، (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ.

(٣٣) مختار الصحاح: ابن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥م.

(٣٤) مسند أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط ٢، بيروت.

(٣٥) مسند الطيالسي :أبو داود سليمان بن داود (١٢٣- ٢٠٤هـ)، حيدر أباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية.

(٣٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

(٣٧) معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، ط ٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م.

(٣٨) معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع: البكري ، عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ)، ط١، دار التأليف والترجمة والنشر.

(٣٩) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(٤٠) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر، بيروت، ط ٥، ١٩٧٩م.

(٤١) الموطأ: الإمام مالك، مطبعة عيسى الحلبي.

(٤٢) الناظر الصحيح على الجامع الصحيح: أبو ذر موفق الدين، أحمد بن إبراهيم، المعروف بسبط، ابن العجمي، (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: حامد عبدالله المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

(٤٣) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الرّوكي، طبعة كلية الآداب، الرباط، ١٩٩٤م.

(١) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد ، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، حققه وقدم له: د. سلمان القضاة، دار الجيل، بيروت، (١٤١٤هـ /١٩٩٤م)، ١/ ٦٧.

(٢) السابق: مقدمة المحقق، ١/١٦.

(٣) السابق: ٦٧/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص (٨٦٥).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٢٧).

(٦) سورة النحل: آية (٢٦).

(٧) لسان العرب: ابن منظور، دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م، جـ١١/٢٣٩. مادة (قعد).

(٨) مختار الصحاح: ابن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥م. مادة (قعد).

(٩) انظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الرّوكي، طبعة كلية الآداب، الرباط، ١٩٩٤م، ص (٣٨).

(١٠) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الفكر، بيروت، دمشق ، ط ١، ١٤١٠هـ،، ص ٢١٩.

(١١) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ه/١٩٩٨م، ص (٧٢٨).

(١٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، جـ ٢/٥١٠

(١٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، جـ ١/٣٥.

(١٤) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: الفتوحي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ، ١٣٧٢هـ، ص ١٣.

(١٥) معجم مقاييس اللغة: ص ٤٢١.

(١٦) لسان العرب: جـ ٥/١٤٣، مادة: رجح.

(١٧) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبدالله الشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره: د. عبد الستار أبو غُدّة، راجعه: الشيخ عبد القادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤١٣ه/١٩٩٢م، جـ٦/١٣٠.

(١٨) ينظر: السابق: جـ٦/١٣٠.

(١٩) قواعد الترجيح عند المفسرين: حسين الحربي، راجعه: الشيخ مناع القطان، دار القاسم، الرياض، ط١، جـ ١/٣٩.

(٢٠) مسند أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط ٢، بيروت، ٥/٢١١، وصحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان- الشهادات- باب اليمين على المدعي عليه ٥/٢٨٠، رقم ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، وصحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٧٢م- الإيمان- باب وعيد من اقتطع حق مسلم ١/١٢٣، رقم ٢٢١.

(٢١) ينظر: الناظر الصحيح على الجامع الصحيح: أبو ذر موفق الدين، أحمد بن إبراهيم، المعروف بسبط، ابن العجمي، (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: حامد عبدالله المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، كتاب الشهادات، ٢/٢٠٥. والكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه، علق عليه وحققه: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١/١٩٥. وعقود الزبرجد: حديث رقم (٤٤) جـ ١/١١٦.

(٢٢) ينظر: شرح الكرماني، على البخاري، المسمى، الكواكب الدَّراري، في شرح صحيح البخاري: الإمام شمس الدين، محمد بن يوسف الكرماني (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: محمد محمد عبد اللطيف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، كتاب الشهادات، ١١/١٩٧. وعقود الزبرجد: جـ ١/١١٦.

(٢٣) عقود الزبرجد: جـ ١/١١٦.

(٢٤) مسند أحمد بن حنبل: ٥/٢٠٠، ومسلم- الحج ٢/٩٣١، رقم ١٢٨٠، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الجمع، ١/٢٩٢، و سنن الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن (ت

٢٥٥هـ)، عناية وتحقيق: محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة- المناسك- الجمع بين الصلاتين ٢/٥٧.

(٢٥) إعراب الحديث النبوي: أبو البقاء العكبري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الإله نبهان، مطبعة زيد بن ثابت، دمشق، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ص (١٢).

(٢٦) ينظر: سنن النسائي: الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السِّندي، تحقيق: الشيخ، عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب "مناسك الحج"، ١٨٣/٥. وينظر: الناظر الصحيح على الجامع الصحيح: ٢١٥/١. وعقود الزبرجد: حديث رقم (٢٧) جـ١٠٣/١.

(٢٧) مسند أحمد بن حنبل: ٣٩/٤-٤٠، والبخاري ٤٧/١-٤٨، وصحيح مسلم: الطهارة ٢٠٥/١، حديث ٤، و مسند الطيالسي :أبو داود سليمان بن داود (١٢٣- ٢٠٤هـ)، حيدر أباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الطهارة ٢٧/١، حديث ١٠٩، و سنن الترمذي، الجامع الصحيح: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة (٢٠٩- ٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطهارة، ٤٨/١، حديث ٣٣، والنسائي، الطهارة، ٦٤/١، و سنن ابن ماجة: ابن ماجة، عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي، ١٠٣/١-١٠٤، حديث ٢٨٢.

(٢٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن، التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ٣٣٦/٧. وعقود الزبرجد، حديث رقم ٤٥٢، ج ٤١٦/١.

(٢٩) المائدة: آية (٦).

(٣٠) ينظر: المجموع، شرح المهذب: الإمام أبو زكريا بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ١٩٩/١. عقود الزبرجد، حديث رقم ٤٥٢، ج ٤١٦/١.

(٣١) الحج : آية (٢٩).

(٣٢)عقود الزبرجد، حديث رقم ٤٥٢، ج ٤١٧/١.

(٣٣) السابق: ٤١٠/١.

(٣٤) الجاثية: آية (١٣).

(٣٥) السابق: ٥٥/١.

(٣٦) مسند أحمد بن حنبل: ١١٨/٥.

(٣٧) عقود الزبرجد: ٨١/١.

(٣٨) عقود الزبرجد: ٣٠٦/١. بتصرف.

(٣٩) ينظر: التعليقة على المقرب: ابن النحاس، تحقيق: د. جميل عبدالله عويضة، وزارة الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص (٣١٤). والسابق: ٣٠٦/١

(٤٠) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية – المناقب، ٦٢٦/٦- ٦٢٧، رقم ٣٦٢٠، وكتاب التوحيد ٤٤٢/١٣، رقم ٧٤٦١.

(٤١) ينظر: شرح الكرماني على البخاري: كتاب التوحيد. وعقود الزبرجد، حديث رقم ٥٥٧، ج ٨/٢.

(٤٢) ينظر: المجيد في إعراب القرآن المجيد: برهان الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، السفاقُسي، (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ، ص (١٠٩). وعقود الزبرجد: ج ٨/٢.

(٤٣) مسند أحمد بن حنبل:١٤٦/٢، بلفظ: لن تراع ولا إشكال فيه، وفتح الباري- التعبير، ٤١٩/١٢، حديث رقم ٧٠٣٠، وفضائل الصحابة ٨٩/٧، حديث رقم ٣٧٣٨، ومسلم، فضائل الصحابة ١٩٢٨/٤، حديث رقم ١٤٠، والحديث في موضعين من البخاري برواية (لم ترع) وفي موضعين برواية (لن تراع).وهو في مسلم برواية (لم ترع).

(٤٤) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح: جمال الدين محمد بن عبد الباقي، مطبعة لجنة البيان العربي- مكتبة العروبة للنشر، القاهرة، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م، ١٦٠/١٥٨.

(٤٥) الكامل: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥هـ)، حققه: محمد أبو الفضل، والسيد شحاتة، دار نهضة مصر، القاهرة، ٣٣/١، ٢٩٠، ومعجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع: البكري ، عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ)، ط١، دار التأليف والترجمة

والنشر، ٧٨٥، ولسان العرب: (حرد) ١٢١/٤، ومعاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، ط ٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م، ١٧٦/٣، وأمالي ابن الشجري: أبو السعادات هبة الله بن الشجري (ت ٥٤٢ هـ)، طبعة حيدر أباد، ١٣٤٩هـ، ١٦/٢.

(٤٦) عقود الزبرجد : حديث رقم (٥٩٢)، جـ ٣١/٢.

(٤٧) السابق: ٣/ حديث ١٤٨٦.

(٤٨) ينظر: التذكرة في أحوال الآخرة: الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الأنصاري، القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: الشيخ، زياد حمدان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص (٤٩٦).

(٤٩) سورة الأنبياء: آية: ١٠٤.

(٥٠) ينظر: الأفعال: أبو بكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز، ابن القوطية، (ت٣٦٧هـ)، تحقيق: علي فودة، مكتبة الخانجي، القاهرة، د.ت، ص (١٢٧). وعقود الزبرجد: ٣/ حديث ١٤٨٦.

(٥١) مسند أحمد بن حنبل: ٢٠١/٥، والنسائي- كتاب الصيام، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم- ٢٠١/٤- ٢٠٢.

(٥٢) إعراب الحديث النبوي:١٠.

(٥٣) سنن النسائي- كتاب الصيام- باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم، ٢٠١/٤-٢٠٢.

(٥٤) عقود الزبرجد : حديث رقم (٢٣)، جـ ٩٩/١.

(٥٥) مسند أحمد بن حنبل: ١٣٤/٣، ١٣٠، و صحيح البخاري- مناقب الأنصار ١١٣/٧، رقم ٣٧٨٣، ٣٧٨٤، وصحيح مسلم- الإيمان ٥٨/١، رقم ١٢٨،١٢٩، والنسائي- الإيمان ١١٦/٨.

(٥٦) إعراب الحديث النبوي: ٣٣.

(٥٧) سورة الحج: آية (٤٦).

(٥٨) عقود الزبرجد: حديث رقم (٦٠) جـ ١٢٨/١.

(٥٩) السابق: (٦٠) جـ ١٢٨/١.

(٦٠) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ٦٣/١.

(٦١) عقود الزبرجد: حديث رقم (٦٠) جـ ١٢٨/١.

(٦٢) النسائي- كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان ١١٦/٨.

(٦٣) عقود الزبرجد: حديث رقم (٦٠) جـ ١٢٨/١.

(٦٤) مسند أحمد بن حنبل: ٩٩/٣، والنسائي- الزينة-١٧٦/١.

(٦٥) إعراب الحديث النبوي: ٢٤.

(٦٦) عقود الزبرجد: ١٣١/١، حديث رقم (٦٥).

(٦٧)مسند أحمد بن حنبل: ١١٠/٣، و صحيح البخاري- الرفاق ٣٦٢/١١، رقم ٦٥١٤، و صحيح مسلم- الزهد ٢٣٧٣/٤، رقم ٢٦٩، و سنن الترمذي- الزهد ٥٨٩/٤ رقم ٢٣٧٩، والنسائي- الجنائز ٥٣/٤.

(٦٨) سورة الأحزاب: آية ٣١.

(٦٩) عقود الزبرجد: حديث رقم (٦٩)، ١٣٤/١.

(٧٠) السابق: جـ١٣٤/١.

(٧١)مسند أحمد بن حنبل: ٧٣/٢، وفتح الباري- الوضوء ٢٣٤/١، حديث رقم ١٣٥، بمعناه ، وصحيح مسلم- الطهارة ٢٠٤/١، رقم ١، والنسائي- الطهارة ٨٧/١، ٨٨، باب فرض الوضوء.

(٧٢) ينظر: سنن الترمذي: كتاب الطهارة،. وعقود الزبرجد: حديث رقم (٦٠١)، جـ ٣٤/٢.

(٧٣) سورة الشورى: آية ٤٥.

(٧٤) عقود الزبرجد: حديث رقم (٦٠١)، جـ ٣٤/٢.

(٧٥) فتح الباري – حدود ٧٥/١٢، حديث ٦٧٨.

(٧٦) إعراب الحديث النبوي: ص (١٥٩).

(٧٧) عقود الزبرجد: حديث رقم (٨١٥)، ٢/ ١٥٩.

(٧٨) السابق: ٢/ ١٥٩.

(٧٩) عقود الزبرجد: حديث رقم (٨١٥)، جـ ١٥٩/٢.

(٨٠)السابق: جـ ٢/١٥٩.

(٨١)مسند أحمد بن حنبل: ٢/٢١ برواية: (وكان تمرهم دونًا) ولا إشكال فيه.

(٨٢) إعراب الحديث النبوي: ص ١١٨.

(٨٣) سورة الجن: آية ١١.

(٨٤) عقود الزبرجد: حديث رقم (٥٧٠)، جـ ٢/١٦.

(٨٥)مسند أحمد بن حنبل: ٢/٩، ١١٧، ٧٢،٧٤، وفتح الباري: الصلاة ١/٥٣٠، حديث ٤٣٣، وصحيح مسلم الزهد، ٤/٢٢٨٥، حديث ٣٨.

(٨٦) إعراب الحديث النبوي: ١١٦.

(٨٧) عقود الزبرجد: حديث رقم (٦١٦)، جـ ٢/٤٣.

(٨٨) مسند أحمد بن حنبل: ٦/٢٩١، وصحيح البخاري- طلاق ٤٦، وسنن أبي داود- طلاق ٤٣، ٤٦، والنسائي- طلاق ٦٣ وسنن ابن ماجة – طلاق ٣٤، والموطأ: الإمام مالك، مطبعة عيسى الحلبي- طلاق ١٠١.

(٨٩) عقود الزبرجد: حديث رقم (١٦٨٤)، جـ ٣/٢٦٩.

(٩٠) مسند أحمد بن حنبل: ٢/٤٦٣، ٦/٦٩، وصحيح مسلم- إيمان ٧٥، ٧٦،٧٧.

(٩١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٩٢) مسند أحمد بن حنبل: ٢/٧، ٤/١٧٤. وصحيح البخاري- بيوع ٥٨.

(٩٣) عقود الزبرجد: حديث رقم (١٤٧٨)، جـ ٣/١٢٦.

(٩٤) مسند أحمد بن حنبل: ٢/٣٦١، وسنن أبي داود- ذبائح ٣٤- طهارة ٤١، و سنن الترمذي ٦٩، وسنن ابن ماجة- طهارة ٣٨، صيد ١٨، والموطأ- طهارة ١٢.

(٩٥) انظر: عقود الزبرجد: حديث رقم (١٤٩٠)، جـ ٣/١٣٠.

(٩٦) سورة الإخلاص: آية ١.

(٩٧) انظر: عقود الزبرجد: حديث رقم (١٤٩٠)، جـ ٣/١٣٠.

(٩٨) مسند أحمد بن حنبل: ٥/١٣٧، و سنن الترمذي: ٥/٥٨٦، رقم ٣٦١٣.

(٩٩) سورة الزخرف: آية/ ١٩.

(١٠٠) سورة الفرقان: آية ٢٣.

(١٠١) سورة الأنعام: آية /١.

(١٠٢) عقود الزبرجد: حديث رقم (١٤)، جـ ١/٩١-٩٢.

(١٠٣) فتح الباري ١٢/٣٢٣، حديث رقم ٦٩٥١، وصحيح مسلم- البر والصلة ٤/١٩٩٦، رقم ٥٨. وسنن أبي داود- الأدب ٤/٢٧٣، رقم ٤٨٩٢، و سنن الترمذي- الحدود ٤/٣٤-٣٥، رقم ١٤٢٦.

(١٠٤) الأحزاب: آية (٤٠).

(١٠٥) الأحزاب: آية (٤٠).

(١٠٦) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

(١٠٧) عقود الزبرجد: حديث رقم (٦٠٧)، جـ ٢/٣٨.

(١٠٨) السابق: جـ ٢/٣٨.

(١٠٩) السابق:ـ ٢/٣٨-٣٩.

(١١٠) مسند أحمد بن حنبل: ٣/١٤٣، و صحيح البخاري- البيوع- باب إذا اشترى شيئا لغيره ٤//٤٠٨، رقم ٢٢١٥، وأيضا كتاب الإجازة- باب من استأجر أجيرا ٤/٤٤٩٠، رقم ٢٢٧٢، و صحيح مسلم الذكر والدعاء ٤/٢٠٩٩، رقم ٢٧٤٣.

(١١١) إعراب الحديث النبوي: ٢٣.

(١١٢) مجالس ثعلب: تحقيق: عبد السلام هارون، ط ٢، دار المعارف، القاهرة، ص (٣٩٠) وقائله مجهول، والإنصاف في مسائل الخلاف: أبو البركات الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ص (٥٦٣). وشرح المفصل: ابن يعيش، عالم الكتب، بيروت، ٧/١٥، ٨/١٤٣، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب: جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر، بيروت، ط ٥، ١٩٧٩م ص (٤٦، ٩١٥)، وشرح الأشموني على الألفية، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، نور الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت ٩٠٠ه)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ٣/٢٨٧. وخزانة الأدب: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي، القاهرة، ٣/٥٥٩.

(١١٣) عقود الزبرجد: حديث رقم (٤٩)، جـ ١/١٢١.

([114]) مسند أحمد بن حنبل: ٢/٥٤،٤٨،٢٧،١٣،٨، وصحيح البخاري: مواقيت الصلاة ١/١٣٨- وصحيح مسلم- المساجد، ومواضع الصلاة ١/٤٣٥، حديث رقم ٢٠٠، ٢٠١، والنسائي الصلاة ١/٢٥٤- ٢٥٥.

(١١٥) عقود الزبرجد: حديث رقم ٥٦٥، ج ١/١٢.

(١١٦) عقود الزبرجد: حديث رقم ٥٦٥، ج ١/١٢.

([117]) سورة البقرة : آية ١٣٠.

(١١٨) عقود الزبرجد: حديث رقم ٥٦٥، ج ١/١٢.

(١١٩) عقود الزبرجد: حديث رقم ٥٦٥، ج ١/١٢.

(١٢٠) عقود الزبرجد: حديث رقم ٥٦٥، ج ١/١٢.

([121]) مسند أحمد بن حنبل: ٢/٣٢، ٤٧، ٦٧، ولفظه في ٢/٤٧.

([122]) شرح المفصل: ٤/١٥٣.

([123])عقود الزبرجد/ حديث رقم ٥٦٦، ج ١/١٤.

، وينظر: شرح المفصل: ٤/١٥٤.

(١٢٤) عقود الزبرجد/ حديث رقم ٥٦٦، ج ١/١٤.

([125]) مسند أحمد بن حنبل: ٢/١٣٩،٨٦،٣، وفتح الباري- الحج ٣/٥٥٣، حديث رقم ١٧١٣، وصحيح مسلم – الحج ٢/٩٥٦، حديث رقم ٣٥٨، ونص الحديث " كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بَدَنَة وهي باركة، فقال: ابعثها قياماً مقيدةً سنة محمد صلى الله عليه وسلم".

(١٢٦) عقود الزبرجد، حديث رقم ٥٧٥، ج٢/ ١٩.

([127]) سنن أبي داود- لباس ٤/٥٠، حديث ٤٠٥٧، و سنن الترمذي- لباس ٤/٢١٧، حديث ١٧٢٠، و سنن ابن ماجة- لباس ٢/١١٨٩، حديث ٣٥٩٥، والنسائي- زينة- باب تحريم الذهب على الرجال،٨/١٦٠.

(١٢٨) عقود الزبرجد، حديث رقم(٨٠٣) ج ١/ ١٥٢.

([129]) مسند أحمد بن حنبل: ٥/١٣٩، وصحيح البخاري – كتاب الأنبياء، باب ذكر إدريس، وفتح الباري:٦/٣٧٤، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، حديث ٢٦١،٢٦٠.

(١٣٠) إعراب الحديث النبوي: ٩.

(١٣١) عقود الزبرجد: حديث رقم (١٦)، جـ ١/٩٢.

(١٣٢) مسند أحمد بن حنبل: ٥/٢٠٢، و صحيح البخاري - الحج، باب أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بالسكينة من الإفاضة،
وفتح الباري: ٣/٥٢٢، رقم ١٦٧١، وصحيح مسلم: الحج، ٢/٨٩١، رقم ١٢١٨.

(١٣٣) سورة المائدة: آية/١٠٥.

(١٣٤) عقود الزبرجد: حديث رقم (٢٦)، جـ ١/١٠٢.

(١٣٥) الطارق: آية /١٧.

(١٣٦) عقود الزبرجد: حديث رقم (٢٦)، جـ ١/١٠٢.

(١٣٧) السابق:جـ ١/١٠٢.